

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤
- ١١ وزارة البيئة : قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٤
- ١٤ وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤
- ١٦ محافظة الوادى الجديد : قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤
- ١٩ { إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ }
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المعالجات التجارية
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في مراكز عمليات الدم

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

على قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها

وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه مجلس مراقبة عمليات الدم ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل في شأن المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في مراكز

عمليات الدم بالقواعد المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٤

وزير الصحة والسكان

أ د خالد عاطف عبد الغفار

القواعد المرفقة

بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في مركز عمليات الدم

أولاً - المواصفات والاشتراطات العامة :

- أن تكون الغرف ذات إضاءة جيدة ولها تهوية طبيعية أو صناعية .
- أن تكون المعامل مكيفة على مدار ٢٤ ساعة مع توافر جهاز قياس درجة الحرارة والرطوبة .
- أن تغطي كافة الحوائط الداخلية للمعامل بدهانات الايبوكسى المقاوم للفطريات أو مادة قابلة للغسيل أو سيراميك أو بورسلين ويفصل بين الدهانات والبلاطات بالايوكسى .
- تطبيق كافة تعليمات ومعايير إدارة مكافحة العدوى وأهمها :
 - توفير حوض لغسيل الأيدي في كل معمل .
 - أن تكون ستائر المعامل من النوع المقاوم للبكتيريا .
 - أن تكون أبواب المعامل ذاتية الغلق ومن النوع المقاوم للبكتيريا .
 - توفير أماكن مناسبة مغلقة لحفظ المستندات .
 - توفير مولد كهربائي لتشغيل الأجهزة في حالة انقطاع الكهرباء .
 - توفير برنامج بنك دم (Blood Management system) مع توفير المطلوب لميكنة مركز عمليات الدم من أجهزة حاسب آلي ، قارئات وطابعات باركود وكذلك ما يلزم من باركود للأنايب والأكياس والملصقات الخاصة بالأكياس طبقاً للمعايير القومية .
 - ضرورة ألا يقل عدد الأسرة بالمستشفى المطلوب ترخيص بنك دم تجميعي بها عن ١٠٠ سرير .
- ضرورة أن يكون هناك طبيب آخر على الأقل يعمل بمركز عمليات الدم التجميعي بخلاف مدير المركز حاصل على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة وشهادة الدكتوراة ، أو الماجستير أو دبلومة الباثولوجيا الإكلينيكية أو طب نقل الدم مع ترخيص مزاوله مهنة حديث أو الزمالة المصرية لطب نقل الدم معتمدة من وزارة الصحة ، بالإضافة إلى شهادة خبرة مدتها لا تقل عن سنة معتمدة من الإدارة المعنية بالوزارة المختصة .

ضرورة أن يكون عدد العاملين من فئة كيميائي / فني معمل بحد أدنى أربع أفراد لمركز عمليات الدم التجميعي مع جواز استبدال أحد الأفراد بفني تمريض ، و بحد أدنى فردان لمركز عمليات الدم التخزيني، على أن يتم تقديم صور من المؤهلات وتراخيص مزاوله المهنة حديث .

ضرورة وجود ترخيص تداول النفايات الخطرة أو إفادة من مديرية الشئون الصحية بأنه جاري استخراج هذا الترخيص مع توفير آلية لإعدام هذه النفايات داخل المستشفى طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن أو وجود تعاقد للمستشفى مع المحرقة .

ضرورة توافر نسخة من سياسات ونماذج العمل بمركز عمليات الدم (لجميع الأنشطة التي تتم بالمركز) متوافقة مع المعايير القومية لنقل الدم ومعتمدة من مدير المركز مع ضرورة توافر نسخة حديثة من المعايير القومية لنقل الدم ومشتقاته (لغة إنجليزية - لغة عربية) أثناء المعاينة .

ضرورة استيفاء اشتراطات الحماية المدنية أو تقديم ما يفيد السير في هذه الإجراءات .

توفير مكان استراحة مناسب للمتبرعين .

توفير غرفة مكتب للأطباء بمساحة مناسبة .

توفير دورات مياه .

ثانياً - المواصفات والاشتراطات الفنية :

اشتراطات فنية وفقاً للأشطة التي تتم بمركز عمليات الدم	
المكان	
١	مركز عمليات الدم منفصل . في حالة الترخيص لأول مرة يشترط أن يكون مركز عمليات الدم فوق سطح الأرض .
٢	البنية التحتية مطابقة للمواصفات المطلوبة لمراكز عمليات الدم (أسطح - حوائط - مساحات المعامل - ارتفاعات وأحجام البنشآت - الأحواض - التكييفات - وجود غرف إدارية - حمامات - شباك / كاونتر للتعامل مع التمريض أو الجمهور - مولد كهربى - صرف صحى - خط تليفون داخلي وخارجي) .

الأمن والسلامة المهنية ومكافحة العدوي	
٣	توافر وسائل الحماية الشخصية PPE (بالطو - قفازات..... إلخ) . أكياس حمراء لتجميع النفايات الطبية الخطرة ، أكياس سوداء للنفايات العادية (safety box) للنفايات الحادة . غرفة وسيط مخصصة للنفايات الخطرة مطابقة لمواصفات السلامة والصحة المهنية . تطعيم العاملين بمصل الكبد الوبائي (ب) .
٤	نموذج الصيانة الدورية لأنظمة الحريق . تدريب العاملين على استخدامها .
الكيمويات والأمصال والمستهلكات	
٥	توافق الأصناف (كيمويات وأمصال ومستهلكات) مع المعايير القومية لنقل الدم وحفظها طبقاً لتعليمات حفظ كل منها .
٦	نماذج تسجيل ومتابعة حركة المخزون (كيمويات وأمصال ومستهلكات) فى بطاقات المخزون وتتضمن : رقم التشغيل . تاريخ الصلاحية . درجة حرارة الحفظ . العدد .
٧	جميع الأصناف (قرب ، محاليل ، اختبارات الفصائل والتوافق... إلخ) مصرح بتداولها واستخدامها من قبل هيئة الدواء المصرية .
٨	ثلاجة لحفظ الكيمويات والأمصال منفصلة عن ثلاجة حفظ وحدات الدم .
اشتراطات خاصة بظروف الحفظ والتعامل مع وحدات الدم ومشتقاته	
٩	سلسلة التبريد للدم ومشتقاته تحقق درجات الحرارة المناسبة للحفظ : كرات دم حمراء مكدسة : 2°C إلى 6°C . بلازما (FFP-CRYO-FP) : -18°C أو أقل . صفائح دموية : 20°C إلى 24°C .

١٠	ثلاجات خاصة لحفظ الدم مزودة بالآتي : إنذار صوتي ومرئي . أرفف ستانلس ستيل متحركة . باب زجاجي شفاف .
١١	توافر الآتي لمتابعة وتسجيل درجة حرارة الثلاجات والفریزرات وحضانات حفظ الصفائح : Digital display مع ترمومتر داخلي . نموذج متابعة درجة الحرارة كل ٤ ساعات
١٢	توافر جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) للحفاظ على النظام المغلق لوحدات الدم ومشتقاته بدون عقد في اللي (closed system) .
التبرع	
١٣	مكان فحص المتبرع يضمن خصوصية المتبرع أثناء الفحص .
١٤	غرفة تبرع تضم عدد ٢ كرسي تبرع على الأقل بحيث لا تقل المساحة المخصصة للكرسي الواحد عن ٢م ^٢ .
١٥	برافان بستائر غير شفافة وملساء مصنوعة من مادة مضادة للبكتيريا وقابلة للغسيل للحفاظ على خصوصية المتبرع عند الحاجة .
١٦	<u>كراسي التبرع مصنوعة من خامات مقاومة للبكتيريا والصدأ مع إمكانية تغيير وضع الكرسي، ويحقق المواصفات الآتية :</u> بدون عجل (without wheels) . سهل تعديل وضع الكرسي (Easy adjustable) . وجود مسند للرأس والذراع (head and arm rest) . مغطى بخامة مناسبة قابلة للتطهير (Covered with tough washable material) . يسمح بالوصول السريع إلى (shock position) (allows rapid tilt to the shock position) .
١٧	جهاز معايير لقياس نسبة الهيموجلوبين (مع وجود جهاز احتياطي) . جهاز ضغط دم وسماعة لقياس ضغط للمتبرعين . ميزان أشخاص .

١٨	جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) .
١٩	جهاز فصل صفائح دموية إن وجدت خدمة تجميع صفائح الدم من متبرع (Single donor platelets) .
٢٠	جهاز آلي لعد الدم إن وجدت خدمة تجميع صفائح الدم من المتبرع (Single donor platelets) .
٢١	استمارة استبيان للمتبرع متوافقة ومستوفية الحد الأدنى من البيانات المنصوص عليها في المعايير القومية لنقل الدم .
تحضير مشتقات الدم	
٢٢	لا تقل مساحة المعمل عن ٣*٢ م .
٢٣	جهاز طرد مركزي مبرد (Cooling centrifuge) .
٢٤	جهاز يدوي لفصل البلازما .
٢٥	فريزر بالصدمة أو فريزر أقل من 25°C - لسرعة لتجميد البلازما بعد الفصل .
٢٦	جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) . راكات لأكياس الدم .
٢٧	<u>الثلاجات والفريزرات وحضانات الصفائح معرفة طبقاً لوحدات الدم ومشتقاته المحفوظة داخلها :</u> وحدات تحت الفحص . وحدات مفحوصة ومتاحة للصرف . وحدات معدة للإعدام . بالنسبة لحضانات الصفائح يجوز الحفظ في حضانة واحدة بشرط الفصل بين الوحدات تحت الفحص والوحدات المفحوصة المتاحة للصرف (رف مخصص لكل منها ومعرف) .
فحص السيولوجي و تحديد الفصائل	
٢٨	لا تقل مساحة المعمل عن ٣*٢ م . يجوز إجراء الفحوصات السيولوجية لوحدات الدم في جهات أخرى مرخصة (معمل بنفس المستشفى أو مركز عمليات دم آخر حكومي) .

بموجب تعاقده . يتم الفحص طبقاً للمعايير القومية لبنوك الدم . يشترط توافر سجلات النتائج معتمدة من الجهة القائمة بالفحص ومدير مركز عمليات الدم .		
طبقاً للمعايير القومية لبنوك الدم .	تجهيزات تحديد فصائل .	٢٩
	جهاز تحليل فيروسات : جهاز ELISA ويشمل : 1- Washer . 2- Incubator . 3- Reader . أو جهاز الوميض الضوئي (Chemiluminescence) .	٣٠
	كواشف خاصة بالفحص السيرولوجي للدم وتشمل : HCV Ab or HCV Ag/Ab . HBs Ag . HIV Ag/Ab . Syphilis Ab .	٣١
	جهاز سنترفيوغ أنابيب (لفصل العينات) .	٣٢
	ماصات أو توماتيكية مختلفة المقاسات (ثابتة أو متغيرة) .	٣٣
	ثلاجة لحفظ عينات دم (2-8°C) ثلاجة لحفظ الكواشف (2-8°C)	٣٤
	نماذج لتسجيل نتائج الفحص السيرولوجي .	٣٥
معمل صرف الدم		
	لا تقل مساحة المعمل عن ٣*٢ م .	٣٦
	شباك / كاونتر مناولة للصرف .	٣٧
	ثلاجة بنك دم (2-6°C) .	٣٨
	ديب فريز بلازما لحفظ البلازما (18- أو أقل) .	٣٩
	جهاز اختبار التوافق (حضانة + سنترفيوغ) .	٤٠

٤١	جهاز سنتر فيوج أنابيب (لفصل العينات) .
٤٢	ماصات أوتوماتيكية مختلفة المقاسات (ثابتة أو متغيرة) .
٤٣	جهاز تسييح البلازما (plasma thawer) .
إعدام وحدات الدم ومشتقاته	
٤٤	ثلاجة مخصصة للإعدام مؤمنة .
٤٥	نماذج محاضر إعدام الوحدات يجب أن تشمل : باركود الوحدة ورقم اللى ونوع المشتق والفصيلة . سبب الإعدام . توقيع اللجنة الثلاثية المكلفة بالإعدام . اعتماد مدير مركز عمليات الدم .

مدير عام خدمات نقل الدم القومية

ومقرر مجلس مراقبة عمليات الدم

د/ فاتن مسعد إبراهيم

وزارة البيئة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤

وزير البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة

لشئون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري ؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة

العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٢) المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية ؛

وعلى موافقة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالآليات الآتية بشأن النظم من تقدير قيمة التعويضات عن الأضرار البيئية

الناجمة عن المخالفات المرتكبة من المنشآت والأفراد بالمخالفة لأحكام قانون البيئة

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه :

١- إخطار ذوي الشأن بالتقدير المبدئي لقيمة التعويضات البيئية قبل عرضها

على اللجنة العليا للتعويضات بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على أن يتضمن

الإخطار المدة المقررة للتظلم والمبلغ المقدر وإيجازاً عن الموضوع محل الإخطار

والمخالفات المقدر عنها التعويض .

- ٢- يجوز لذوي الشأن طلب الاطلاع على التقدير المبدئي خلال المدة المقررة لتقديم التظلم .
- ٣- يجوز لذوي الشأن التظلم من التقدير المبدئي لقيمة التعويضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم .
- ٤- يتم سداد نسبة (٢٥٪) من قيمة المبلغ المقدر لإثبات الجدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الثامنة والتاسعة من القرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٥- يجب أن يتضمن التظلم (اسم المتظلم وعنوانه وصفته - موضوع التظلم والأسباب التي يقوم عليها التظلم - المستندات المؤيدة للتظلم) .
- ٦- تتولي الأمانة الفنية إعداد سجل خاص بالتظلمات ، يدون به بيانات الطلبات المقدمة وتاريخ تقديمها .
- ٧- يتم منح مقدم الطلب إيصال استلام الطلب مدون بيانات الطلب المقدم وتاريخ تقديمه وما يفيد سداد القيمة المحددة لإثبات الجدية ورقم الطلب السجل الخاص بالتظلمات .
- ٨- مع مراعاة المدة المحددة للبت في التظلم ، يجوز للجنة الأمانة الفنية طلب استيفاء أية بيانات أو مستندات من مقدم الطلب .
- ٩- يتم دعوة مقدم طلب التظلم أو من يمثله بموجب توكيل رسمي لمناقشته وسماع دفوعه في الطلب المقدم إذا تطلب الأمر ذلك .
- ١٠- يتم العرض على اللجنة العليا للتعويضات بنتيجة فحص التظلم .
- ١١- يتم إخطار مقدم الطلب بنتيجة فحص التظلم خلال أسبوعين على الأكثر .
- ١٢- فى جميع الأحوال وفى حالة عدم تقديم المتظلم خلال المدة المقررة تظلمه من رأى الأمانة الفنية بشأن التقدير المبدئي لقيمة التعويض البيئي يتم العرض على اللجنة العليا للتعويضات البيئية لإقرار قيمة التعويض البيئي النهائي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجنائية .
- ١٣- يتم الرد على لجنة التظلمات بشأن استكمال البيانات أو أى استفسار فنى خلال خمسة عشر يوماً من أيام العمل .

(المادة الثانية)

تودع نسبة (٢٥٪) قيمة جديّة التظلم على سبيل الأمانة بصندوق حماية البيئة طبقاً لنص المادة (١٤ مكرراً) من قانون البيئة ، وفى حالة قبول التظلم المقدم وتبين براءة ذمّة المتظلم يتم رد تلك المبالغ طبقاً لأحكام القانون والإجراءات والقواعد واللوائح المعمول بها ماليّاً وطبقاً للرأى الماليّ .

(المادة الثالثة)

يتم نشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بالقرار من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	مركزى	مؤسسة الحاجة حفيفة النووى للخدمات الاجتماعية	٩٨١ لسنة ٢٠٢١
٢	الشرقية	مؤسسة البندارى للتنمية	٣٧٦١ لسنة ٢٠٢٣
٣	قنا	مؤسسة مصر الحياة للتنمية المستدامة	٢٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل المؤسسات الأهلية المشار إليها

نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣-٢٩٢٨) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ والمرفق به كتاب رئاسة مجلس الوزراء (هيئة مستشارى مجلس الوزراء) رقم (٣-٣٣٨٠٧) المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٦ والمتضمن عدم وجود موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية دون الحاجة إلى صدور قرار من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء واعتماد ذلك من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة فى ٢٠٢٤/١/٩ بشأن تنفيذ أعمال المخططات التفصيلية للقرى والمدن التى تم اعتماد المخططات الإستراتيجية لها والمصدق عليها منا فى ٢٠٢٤/١/١٠ ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (١٢) قرية بالمحافظة

بمراكز (الخارجة - باريس - الداخلة - الفرافرة) طبقاً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبيانها كالاتى :

أولاً - مركز الخارجة قرى : (الجزائر - الخرطوم - شرق بولاق -

عبد السلام عارف - صنعاء) .

ثانياً - مركز باريس قرى : (جدة - درب الأربعين الثالثة - دوش - عدن - جورمشين ٧) .

ثالثاً - مركز الداخلة قرى : (القصر - الهنداو) .

رابعاً - مركز الفرافرة قرية : (اللواء صبيح) .

مادة ثانية - يتولى مركز المعلومات نشر المخططات المعتمدة فى الوقائع المصرية طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مع الالتزام بالكتاب الدورى الصادر رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٣٤٦٠٨) المؤرخ فى ١٣/١٢/٢٠٢٣ بشأن نشر كافة القرارات فى الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره كلاً فيما يخصه .

صدر فى ٣٠/١/٢٠٢٤

محافظ الوادى الجديد

لواء أ.ح. دكتور / محمد سلمان الزملوط



**بيان بأسماء القرى التى تم اعتماد المخططات التفصيلية لها
وطبقاً لقيود الارتفاع الواردة من هيئة عمليات القوات المسلحة**

م	مركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	مساحة الجيز العمرانى المعتمد / ف	موافقة الدفاع	قيود الارتفاع	عدد اللوحات	رقم وتاريخ الاعتماد من السيد الوزير	موافقة المحافظة
١	الخارجية	صنعاء	الجزائر	١٣,٤٧	٢٠٢٠/١٦٨٩	م١٨	١	القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٢/٧	تم الموافقة
٢		شرق بولاق (عبد السلام عارف)	الخرطوم	١٢٠,٢٩	٢٠٢٠/١٦٨٩	م١٨	١	القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٢/٧	
٣		شرق بولاق (عبد السلام عارف)	شرق بولاق (عبد السلام عارف)	١١٣,١٤	٢٠٢٠/١٦٨٩	م١٨	١	القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٢/٧	
٤		صنعاء	صنعاء	١٧٨,٢٠	٢٠٢٠/١٦٨٩	م١٢	١	القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١/٥/٦	
٥	باريس	جدة	جدة	١٥٥,٢٧	٢٠٢٠/١٩٤٣	م١٢	١	القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١/٥/٦	
٦		درب الأريعين الثانية	درب الأريعين الثالثة	٢٠٣,٥٤	٢٠٢٠/١٩٣٢	م١٥	١	القرار الوزارى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠/١١/١٠	
٧		المكس القبلى	دوش	٥١,٨١	٢٠٢٠/١٩٤٣	م١٨	١	القرار الوزارى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠/١١/١٠	
٨		عدن	عدن	٢٧٦,٦٠	٢٠٢٠/١٩٤٣	م١٢	١	القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١/٥/٦	
٩		جور مشين ٧	جور مشين ٧	١٦٥,١٤	٢٠٢٠/١٩٤٣	م١٢	٣	القرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١/٥/٦	
١٠	الداخلية	القصر	القصر	٤٩٤,١٦	٢٠٢٠/١٦٩١	م١٨	٤	القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦	
١١		الهنداو	الهنداو	٢٩٦,٤٩	٢٠٢٠/١٩٧٩	م١٨	٤	القرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢٠/١٠/٢٦	
١٢	الغرافة	اللواء صبيح	اللواء صبيح	١٣٠,١٣	٢٠٢٠/١٦٥١	م١٥	١	القرار الوزارى رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٢١/١/٢	

مدير عام التخطيط والتنمية العمرانية

مهندسة / منى محمد على

سكرتير عام المحافظة

سيد محمود عبد الله

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤

بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية

لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة

على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة)

ذات منشأ أو المصدرة من الصين

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" ؛

وطبقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة ، وافق السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء تحقيق المراجعة النهائية والنشر بجريدة الوقائع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، كما أصدر سيادته القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٨ تابع بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ لمدة اثنتى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة ، وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق" .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ طلباً مؤيداً مستندياً من الصناعة المحلية ممثلة فى الشركة التكاملية للصناعات المصرية شركة مساهمة مصرية ويشار إليها فيما بعد بـ"الصناعة المحلية" لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) ذات منشأ أو المصدرة من الصين ، حيث ادعت فى الطلب المقدم أن إنهاء العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق واحتمال تكرار الضرر على الصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بدراسة طلب المراجعة وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير التجارة والصناعة لاتخاذ إجراءات بدء تحقيق المراجعة النهائية للرسوم المفروضة على الصنف المشار إليه ، ومد العمل بالرسوم لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة ، والنشر بجريدة الوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثل هى الشركة التكاملية للصناعات المصرية شركة مساهمة مصرية والذى يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية فى مصر ومن ثم فهى تمثل الصناعة المحلية ، وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل المراجعة :

عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) ذات منشأ أو المصدر من الصين .
اسم المنتج باللغة الإنجليزية :

Pile Weather Strip

ويخضع المنتج محل المراجعة للبند الجمركى التالى من التعريفات الجمركية المنسقة :

54 04 19 00 10 , 54 04 19 00 90 , 54 04 12 00 10 , 54 04 12 00 90 , 54 04 90 00 00

والمسمى المشار إليه بعاليه هو المسمى الوحيد للمنتج محل المراجعة والبنود

الجمركية المذكورة على سبيل الاسترشاد فقط .

رابعاً - فترة تحقيق المراجعة :

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق

من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠١٨/١/١

حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

خامساً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التى قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقاً وأنه فى حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سادساً - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل البيانات الأولية للصناعة المحلية تحسن غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسوم ، كما تبين استمرار وجود الواردات من المنتج محل التحقيق من جمهورية الصين الشعبية بالسوق المحلى وأن إنهاء العمل بتلك الرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التى تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالي احتمال تكرار الضرر المادى الذى عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سابعاً - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حالياً :

الرسوم المطبقة حالياً تم فرضها بموجب القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ وبنسبة (٢٧٪) من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٠,٠٠٧٢ دولار أمريكى / لكل متر طولى لكافة الشركات الصينية .

ثامناً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين، وغير المعروفين من خلال سفارة الصين بالقاهرة .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بجريدة الوقائع المصرية ، حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

تاسعاً - أسلوب العينة :

وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو وجود أصناف عديدة من المنتج محل المراجعة .

١- استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية :
الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١
المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى للدولة المشار إليها فى الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .
الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع
أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .
أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية
اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن
تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد
على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم
رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع
سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين /
المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتصالات معروفة
للمصدرين / المنتجين فى الدول محل المراجعة .

٢- استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء
إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون
بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم
وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية :
الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى
يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلى
المصرى خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ من الدولة محل التحقيق .
أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتي تقوم بالبيع للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣- الاختيار النهائى للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة . وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتعين على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإعلان كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آراءهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع ، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفوية، وفى هذه

الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابةً على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية .

حادى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى موارها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على بيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

ثانى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامناً ، تاسعاً، عاشراً) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخدام أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة تحقيق المراجعة كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

عنوان المراسلة :

العاصمة الإدارية الجديدة

الحى الحكومى - الدور الثالث

قطاع المعالجات التجارية

وزارة التجارة والصناعة

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذة / يمنى الشبراوى

رئيس قطاع المعالجات التجارية

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
ب. الأمانة العامة
المكتب الإلكتروني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٤/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٨٣



طوره الكرونية لإيطاليا عند التناول